DOI:10.52113/uj05/024-17/782-791 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

مفهوم السياق عند الاصوليين وأهميته ووظيفته

رسل نعيم مجهول*

سلام رزاق الزبيدي

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2023/10/09

تاريخ التعديل : 2023/11/01

قبول النشر: 2023/11/14

متوفر على النت: 2024/6/12

الكلمات المفتاحية :

السياق ، الاصوليون ،الاهمية ، الوظيفة

الملخص

استطاع الاصوليون بتوظيفهم للنظريات أن يؤسسوا منهجاً لفهم النص ، لذا عُدَّ السياق لديهم الاداة الخاصة في فهم مكنونات النص ، في ضوء دراستهم للقرائن المخصصة الاصولية وغيرها.

كما انهم يرون أن اللفظ لا يمكن تفسيره بمفرده ؛ لان الكشف عن المعنى لا يكون الا من خلال السياق ، فتناولوا المعنى المفهوم من التراكيب ، إذ تختلف دلالتها من أسلوب لآخر بحسب عمق النص لديهم في تحديد مقاصده ، والسياق هو الذي يحدد ذلك ، ولما كانت الدلالة هي غاية الاصولي وركيزة عمله ، فقد جال الاصوليون وراءها أيّاً كان مكانها ، عرضوا لها سواء أكان ذلك على مستوى اللفظ المفرد أم على مستوى التركيب ففي تعريفهم للغة يقولون إنها (الالفاظ الموضوعة للمعاني) فكان الدرس الدلالي العربي مبثوثا في مجالات شتى من فروع العلوم العربية ، الا ان اكمل تجلٍّ له قد جاء في علم (اصول الفقه) ، حتى أنه يمكن القول إن علم الاصول إنما هو بحث في الدلالة.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2024

المقدمة:

يعد السياق احد أبرز الادوات في الاستدلال الاصولي التي لها أهميتها البالغة في مجال الكشف عن مراد الله تعالى ، فهو من أساسيات فهم النصوص التي تتعلق بالجانب العقدي ، وما يتصل به من فروع تعبدية ، تشمل أمور الدين المتعلقة بالحياة كالقضاء والعلاقات الاجتماعية ، وما يتعلق بالعبادة ودقتها التي لا تخلو من حاجة إلى فهم الكلام عموما ، والقرآن والحديث بشكل خاص ، ولذلك اهتم الاصوليون في الخوض في هذا المجال ، ووضعوا له ابوابا مهمة في مباحث اللفظ وسياقه (ظ: خضير،1435هـ ،30).

المبحث الاول : مفهوم السياق عند علماء الاصول

يبدو إن الأصوليين المتقدمين لم يحددوا السياق بحدٍ واضح بل اكتفوا بشرح السياق وتوضيحه (ظ:التلمساني، 546،1998).

أما المعاصرون من الاصوليين فقد عرفوه بتعريفات كثيرة منها:

ومن ذلك ما بينه الصدر كما أشرنا إليه سابقا: (نريد بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه، من دوال أخرى، سواء كانت لفظية ، كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً، أو حالية، كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع)(الصدر،1406هـ ، 1\90).

وعُرِّفه الاصفهاني:

*الناشر الرئيسي : E-mail : rusulnaeem87@gmail.com

أنّ السياق:(هو نوع خصوصية للمفردات أو العبارة أو الخطاب، يتأتى إثر اتصالها بكلمات أو جمل أخرى) (الاصفهاني،1436هـ، 355)، وعلى سبيل المثال، لو قال الآمر: جملة: (اذهب إلى البحر) فإن صاحبتها جملة أخرى مثل: (واستمع حديثه باهتمام)، حصلت على خصوصية ما كانت تتحقق فيما لو قلتها وحدها، وعليه فأنها مع إلحاقها للجملة الثانية يكون معناها: اذهب إلى الرجل العالم، وأما إذا قيلت وحدها فسيكون معناها: اذهب إلى البحر الحقيقي(المصدر نفسه).

وكذلك : (الجو العام الذي يحيط بالكلمة وما يكتنفها من قرائن وعلامات)(المصدر نفسه ،344).

وعرفه ادريس حمادي :(هي تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب، ويشعر المنطوق بها بواسطة القرائن المعنوية)(حمادي،11،1998).

وعُرّف أيضا :(الكلام المتتابع أثره على أثر بعض، المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر)(الكناني،2005م ،220).

وكذلك :(قرينة توضح المراد– لا بالوضع-، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه)(العيساوي،2002م، 388).

وكذلك: (بأنه القرائن الدالة على المقصود من الخطاب)(شلال،2016م ،63).

استنادا إلى ما سبق اتضح أن الاصوليين في تعريفاتهم ارادوا من السياق سياق النص أو اللغوي فقط واخرون ارادوا كل ما يكتنف النص من ظروف حالية وكلامية (إشارة إلى السياق الداخلي المعبر عنه بسياق النص وإلى السياق الخارجي الذي يشمل الظروف المحيطة بالنص كأسباب النزول)، وبعضهم جعل القرينة رديفة للسياق ودالة عليه.

المبحث الثاني: أهمية السياق ووظائفه عند الاصوليين.

المطلب الاول : أهمية السياق:

يحتل السياق أهمية كبرى في بيان دلالات الالفاظ وتحديد معنى الكلمة وإزالة الغموض و الكشف عن المعنى المراد في الالفاظ ذات الدلالات المتعددة التي لا تعرف أدلتها ولا تتضح إلا من خلال السياق، كما أن الغفلة عن النظر في السياق وأخذ الالفاظ منفردة عن قراءتها السياقية يؤدي إلى الخطأ في فهم الخطاب كله أو بعضه (غزالة،2010م، 228)، ولا شك في أن المعنى للمفردات قد لا يتضح معناها بدقة في ضوء التفسير المعجمي لها ، لأن المعنى المعجمي لكثير من المفردات اللغوية معنى عام ومتعدد إذ هي تمثل موارد الاستعمال وهي متعددة ، لا يحدده إلا السياق الذي ترد فيه ، ففي كل مرة تستعمل فيه الكلمة تكتسب معنى محددا مؤقتا ، ويفرض السياق قيمة واحدة على الكلمة هي المعنى الذي تدل عليه في سياق معين دون آخر(ظ : زوين،1986 ، 185)، فتظهر علاقاتها بجاراتها السابقة واللاحقة لها ، إضافة إلى المقام (المسرح اللغوي) الذي يكمل به المعنى الدلالي (غزالة،2010، 228).

وعلى هذا فإن السياق يخلص الكلمة من ركامها الدلالي عبر التاريخ ، وفي هذا يقول فندريس (لغوي فرنسي، كان رئيسًا للأدب واللغات في المدرسة التطبيقية للدراسات العليا): (ويخلص الكلمة من الدلالات الماضية التي تدعها الذاكرة تتراكم عليها ، وهو الذي يخلق لها قيمة حضورية)(فندريس،1950 ،231).

وقد كانت نظرية السياق واحدة من نتائج البحث الدلالي الحديث ، إلا أننا نلمس جذورها في كتب النقد العربية القديمة ، فقد أشار عبد القاهر الجرجاني إلى أهمية السياق بقوله: (إن الالفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة ، ولا من حيث هي كلمٌ مفردة ، وأن الفضيلة وخلافها في ملائمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها ، وما أشبه ذلك ، مما لا يتعلق له بصريح اللفظ) (الجرجاني،1992 ، 46) .

و أظهر المحدثون المهتمون بالدراسات اللغوية عناية خاصة بالسياق ؛ اذ نظروا إلى نظرية السياق على انها الحجر الأساس في علم المعنى ، وإلى ذلك أشار ستيفن أولمان(لغوي مجري قضى

DOI:10.52113/uj05/024-17/782-791

معظم حياته في إنجلترا، وكتب عن الأسلوب وعلم المعاني في اللغات الرومانسية واللغات الشائعة):(إن نظرية السياق – اذا طبقت بحكمة – تمثل حجر الاساس في علم المعنى) (أولمان،59،1997) كما ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك فيقول راسل :(الاستعمال يأتي أولا ، وحينئذٍ يتقطر المعنى)(عمر،1929، 72) ، والظاهر من كلامه أن لا معنى للكلمة المفردة من غير أن تكون داخل السياق.

وعلى الرغم من أنّه (لا يمكن فهم أية كلمة على نحو تام ، بمعزل عن الكلمات الأُخرى ذات الصلة بها ، والتي تحدد معناها)(لاينز،1987 ، 83) ، ولكن هذا لا يمنع من القول : (إن في كل كلمة نواة صلبة من المعنى ، ثابتة – نسبيا- ويمكن تكييفها بالنص ضمن حدود معينة) (زوين،1986، 94) .

وبهذا لا نلغي المعنى الاساسي للكلمة المفردة ، ولا نقلل من أهمية السياق في إعطاء الكلمة أثرها على وفق نظمها بين الكلمات الاخرى(الموسوي،2010 ، 1\79).

و ذهب المرتضى من أن المعنى لا ينكشف إلا من خلال السياق بقوله : (اللفظ إذا تعقبه غيره تغيّرت حاله ... ألا ترى أن أكثر الكلام مُركب مما اذا فصلنا بعضه عن بعضٍ أفاد ما لا يفيده المُركب...)(المرتضى،1441هـ، 1\479).

وبهذا يصرح المرتضى أن الدلالة المستنبطة من الالفاظ المركبة هي غير دلالة الالفاظ المفردة (ظ: المصدر نفسه)، اذ إن الدلالة المعجمية بمفردها قاصرة عن بيان تمام المعنى المراد ، بعكس ما إذا أدخلت هذه المفردات في سياقات مختلفة ، ورأي المحدثين عين ما ذهب إليه المرتضى في بيان تمام المعنى المراد .

المطلب الثاني: وظيفة السياق :

ذكر العلماء وظائف عدة للسياق ، ولعل أقدم من بين وظيفته هو العز بن عبد سلام اذ جعل دوره الاساسي هو الكشف والبيان عن دلالة المفردات في النص من خلال موقعها فيه فقال :(السياق مرشدٌ إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال)(السلمي،1407هـ، 159) .

أما ابن القيم الجوزية فيلتقي تماماً مع ما ذهب اليه العز بن عبد السلام في وظيفة السياق بقوله : (السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته)(الجوزية،1425هـ ، 9\4).

وقد زاد ابن القيم على كلام العز بن عبد السلام ، بانه جعل للسياق وظيفة القطع في الوصول إلى المراد وعدم امكانية احتمال غيره وكذلك جعله مخصصا للعام ومقيدا للمطلق ، كما عده أعظم قرينة للدلالة على مراد المتكلم .

أما ابن دقيق العيد فقد أطنب وفصل في وظائف السياق فذكر أربعَ عشرة وظيفة منها (ظ: شلال،2016 ، 68 – 79):

1-تحديد معنى اللفظ : يلجأ ابن دقيق إلى استعمال السياق عند حصول خلاف في المعنى .

2-تعليل الأحكام : يستعمل ابن دقيق السياق في بيان علل الاحكام.

3-تخصيص النص.

4-حمل النص على العموم : اعتمد السياق في حمل النص على العموم وليس الخصوص وهذا مخالف لقول بن عبد السلام وابن القيم .

5-توجيه النص كله : إذ لم يقتصر ابن دقيق على تحديد المعاني الافرادية فقط ، بل اعتمد على السياق في توضيح النص بأكمله.

6-السياق قاعدة من القواعد المعتمدة: يرى ابن دقيق على ضرورة اعتماد السياق كقاعدة من قواعد التفسير الصحيحة الواجب الاخذ بها ، وعده دليلا أساسيا لا جزئيا فحسب

وفي هذا الصدد يقول : (أما السياق والقرائن: فإنها الدالّة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المُرشدة إلى بيان المجملات،

DOI:10.52113/uj05/024-17/782-791

وتعيين المحتملات، فاضبطْ هذه القاعدة فإنها مفيدةٌ في مواضع لا تحصى)(العيد ، 2\21).

كما إن السياق غير اللغوي يساعد على تحليل النص وفهمه فهما سليما ،إذ (الجملة ذات الهيئة التركيبية الواحدة بمفرداتها نفسها ، إذا قيلت في مواقف مختلفة ، تختلف باختلاف السياق الذي ترد فيه ، مهما كانت بساطة هذه الجملة وسذاجتها)(حماسة،2000، 113).

ومن وظائف السياق ودوره يتمثل في السياق في تخصيص العام وتقييد المطلق.

ولعل هذه الوظيفة تعد من اهم الوظائف على صعيد الاستنباط الفقهي ، فإذا واجه الفقيه دليلا مطلقا أو عاما يلاحظ أولا القرائن المتصلة الدالة على التقييد أو التخصيص وهي بطبيعتها واضحة لا تحتاج إلى بحث بذل جهد كبير لاتصالها بالكلام(ظ: لفتة،1433هـ ،209)،إذ أن الظهور ينهدم أولا ثم يعطى ظهوراً آخر مع مجيء القرينة المقيدة أو المخصص ولمن أراد المزيد فليأخذها من مظانها(ظ: ، 2\161،المظفر ، 2\60).

ولكن ما يحتاج إلى فحص وبذل جهد في البحث في الكتاب والسنة عن المخصص أو المقيد المنفصل ، فلا يتحقق للفقيه الاطمئنان بظهور العام في عمومه أو المطلق في إطلاقه ما لم يفحص عن المقيِّد أو المخصِّص(ظ: المظفر ، 1\157).

وللسياق دور في تحديد المعنى الدقيق للكلمة ،(إذ المعنى المعجمي غالبا ما يكون متعددا ، ولا سيما إذا كان مشتركا لفظيا ، فلا يمكن تحديد المعنى الدقيق للكلمة إلا بمعرفة سياقها الذي وردت فيه ، ولذلك عندما نُسأل عن معنى كلمة كثيرا ما نضطر إلى التساؤل عن السياق الذي وردت فيه)(لفتة،1433هـ ، 210) ، وفي هذا الصدد قال أحد اللغويين المحدثين (أعطني النص الذي وجدت فيه الكلمة أعطك معناها)(لاينز،1987، 23).

ويبدو إن السياق وإن كان له الاثر الكبير في توضيح معاني الكلمات ورفع غموضها ، إلا أنه لا يفرض معنىً واحدا على الكلمة دائما ، ولا سيما في اللغة العربية ، ولذا نجد أغلب المفسرون يختلفون في تفسيرهم للآيات ، وكذا الفقهاء فإن أغلب اختلافاتهم الدلالية ناشئة عن طبيعة فهمهم للنصوص الشرعية ،بل يختلف البلاغيون واللغويون والادباء في فهمهم للنصوص الشعرية(ظ: لفتة،1433هـ، 212).

فلو كان السياق يفرض معنى محددا على الكلمات دائما لما حصلت كثير من تلك الاختلافات.

المبحث الثالث :أقوال الاصوليين في السياق

إن بوادر الاهتمام بالسياق يعود جذوره عند الاصوليين إلى الشافعي الذي عقد بابا في رسالته أسماه (باب الصنف(الذي) يبيّن سياقه معناه)(الشافعي،1938، 52) ، ويشير الشافعي إلى قضية مهمة من قضايا السياق هي (سياق النص) حين يشير إلى مفهومه وإن لم يصرح به في قوله (ظ :نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء ،50): (وتبتدئ (أي العرب) الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله)(الشافعي،1938، 52) وهذا الادراك المبكر لفكرة السياق عند الشافعي يشير إلى أن الاصولي كان دائما يعتبر السياق قيمة مرجعية لفهم النص ، وأي إهمال لهذه القيمة يصحبه مغالطات وانحرافات على مستوى التأويل (ظ :الدايم،2015، 50).

وقال المرتضى : إن (اللفظ إذا تعقبه غيره تغيرت حاله ..ألا ترى إن أكثر الكلام مركب مما إذا فصلنا بعضه عن بعض أفاد ما لا يفيده المركب)(المرتضى ،79)، وبهذا بين المرتضى أن المعنى لا ينكشف إلا من خلال السياق، فالمعنى المعجمي لوحده لا يبين المراد.

وقد عدل الشاطبي عن لفظ السياق إلى لفظ المساق الذي يشمل سياق النص وسياق الموقف ، وأكد ضرورة وحتمية الاستنجاد به لفهم مقصود الشارع (ظ: الدايم ،50)، يقول في هذا الشأن : (أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال ، والأوقات ، والنوازل ،...فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها

DOI:10.52113/uj05/024-17/782-791

،لا ينظر في أولها دون آخرها ، لا في آخرها دون أولها ... ولا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله ، وأوله على آخره ، واذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف)(الشاطبي،1997، 4\266).

ويتضام في البيئة الاصولية لفظ السياق مع لفظ السباق ، وغالبا ما يفهم أنّ السباق ما سبق إلى الذهن على موضع الإشكال أو الحكم ، والسياق ما سيق من أجله النص(الدايم،50) ، وفي ذلك قال العطار : (وقرينة السياق هي ما يؤخذ من لاحق التركيب الدّال على خصوص المقصود أو سابقه ، وأما قرينة السباق فهي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره وتسمى دلالة السباق)(العطار ، 1\30) والاولى دلالة السياق .

ومن الملاحظ ان الاصوليين اهتموا بالسياق كما اهتمت الدراسات اللسانية الحديثة ، فقد اعتبرت السياق نصا آخر أو نصا مصاحبا للنص الظاهر(فان ديك،256) ، وفي هذا اشارة إلى وجود خطابين خطاب متوارٍ أو مسكوت عنه ، وخطاب ملفوظ (نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء ،51.)، كما تحدث التلمساني عن السياق واسماه (بالقرينة السياقية)(التلمساني،1998، 454).

والقرينة أو القرائن من اكثر العبارات تداولاً بين الاصوليين ، إذ ان معنى الكلمة لا يتحدد داخل الخطاب إلا من خلال محددات ، لعل من أبرزها القرينة ، لذلك نجد حرصا وعناية بها من قبل الاصوليين ، فقد استشعروا دورها الفاعل في فهم النص وإصدار الحكم الشرعي ، ما جعلهم يبذلون جهدا إضافيا يبرزون ويفصلون فيه قيمتها الدلالية ، وكذلك يعرضون مقومات وصور تجسدها ، فالكلام في نظرهم لا يخرج من دائرة العموم إلى دائرة الخصوص ، ومن دائرة الغموض إلى دائرة التجلي ، ومن دائرة الحقيقة إلى المجاز إلاّ بقرينة(ظ: الدايم،51) لذلك عرفها التهانوي بأنها (ما نصب للدلالة على المراد)(التهانوي،1996، 1\163).

وقد أوضح أبو حامد الغزالي دور القرينة في سياق حديثه :(ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إنْ كان نصاً لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإنْ تطرق إليه الاحتمال فلا يُعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ)(الغزالي،185،1993)،وبيّن إن للقرينة ثلاثة انواع : (والقرينة إما لفظٌ مكشوفٌ كقوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)(سورة الانعام :141) والحق هو العشر، وإما إحالةٌ على دليل العقل ، كقوله تعالى : (وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ)(سورة الزمر:67)، وإما قرائنُ أحوالٍ من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق، يختص بدَرْكها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر، حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد، أو توجب ظناً، وكلّ ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن) (الغزالي،185،1993).

فالقرائن التي ذكرها الغزالي ثلاث(ظ : الدايم،53):

1-لفظ مكشوف : أي مفهوما واضحا مستمدا من النظام اللساني نفسه ، ومصرحا به في الخطاب.

2-قرينة عقلية : يتم إدراكها بواسطة اعمال العقل بمزيد من التدبر للوصول إلى المراد.

3-قرينة حالية : أكثر ما تعتمد وتعول على المشاهدة ، وما يتبع الخطاب من اشارات ورموز.

ويستنتج من قول الغزالي حقيقتين (ظ: المصدر نفسه ،52-53):

1-أن غياب الاحتمال في الكلام وبيان المقصود لا يعطي للقرينة دورا للحاجة اليها ، وانما يحصل الاحتياج عند تعدد دلالات الخطاب وعند وعدم بيان المقصود لذلك قال: (وكلّ ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن).

2-ضرورة الاحاطة بمجموعة من القرائن قبل أن يصدر أي قرار معرفي أو تكليفي.

ويقول ابن القيم : (فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها وإنما هي أدلة

DOI:10.52113/uj05/024-17/782-791

يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأيّ طريقٍ كان، عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارةٍ أو كتابةٍ أو بإيماءةٍ أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها)(الجوزية،1991 ،1\167) ، ويقول أيضاً في موضع آخر: (والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك)(المصدر نفسه،3\88).

أما السرخسي فقد اهتم بظاهر الكلام ، قال (أن القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم وتكون فرقا ما بين النص والظاهر هي السياق) (السرخسي ،1\164).

قسم التلمساني القرينة على ثلاثة انواع (التلمساني ،453-456):

1-القرينة اللفظية

2-القرينة السياقية

3-القرينة الخارجية

أراد بالقرينة اللفظية مبنى اللفظ، وساق لها الآية الكريمة بقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)(سورة البقرة :228.)، حيث إن القرء إذا جمع على قروء كان المراد به الطهر لا الحيض (الدايم، ،55).

أما القرينة السياقية فقصد بها ما يكتنف الشيء في سياقه - سباقا أو لحاقا- من دلالات(المصدر نفسه)، وقد وضحها باستدلال الشافعي بقوله تعالى : (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)(سورة الاحزاب :50)، فقوله: (خالصة لك) دليل على اختصاص جواز عقد النكاح بلفظ الهبة بالنبي صلى الله عليه واله وسلم بدلالة السباق(ظ:التلمساني ، 455).

ووضحها أيضا برد الحنفية على الشافعي بطرف آخر من سياق الآية وهو السياق اللاحق، قالوا: إن الآية سيقت لبيان شرف النبي صلى الله عليه واله وسلم وفضله على أمته ونفي الحرج عنه كما يدل على ذلك اللحاق من هذا السياق، ولا شك أن ذلك لا يحصل بإباحة اللفظ له ومنعه عن غيره، إذ ليس في ذلك شرف ولا رفع حرج، وإنما يحصل ذلك بإسقاط العوض عنه وهو المهر(ظ:المصدر نفسه).

وأدرج ضمن القرينة السياقية القرائن الحالية، فقال: (والقرائن الحالية قريبة من السياقية)(التلمساني ،456) وفيما يخص القرينة الأخيرة وهي القرينة الخارجية فقد عرفها ب: (موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل عن نص أو قياس أو عمل)(المصدر نفسه).

النتائج :

1- انقسم الاصوليون في بيان السياق إلى ثلاثة أقوال فبعضهم ذهب إلى أن السياق سياق النص أو اللغوي فقط واخرون ارادوا كل ما يكتنف النص من ظروف حالية وكلامية ، وبعضهم جعل القرينة رديفة للسياق ودالة عليه.

2- ذهبوا إلى أن اللفظ لا يمكن تفسيره بواسطة المعنى المعجمي فقط لان الكشف عن المعنى لا يكون الا من خلال السياق.

3- إن بوادر الاهتمام بالسياق تعود إلى الاصوليين الاوائل إلّا أنهم لم يحددوا له حداً ومفهوماً واضحاً بل اكتفوا ببيان أهميته وشرحه وتوضحيه.

4- تحدث بعض الاصوليين عن السياق وأسماه بالقرينة السياقية فقالوا أن الكلام لا يخرج من دائرة العموم إلى دائرة الخصوص ، ومن دائرة الغموض إلى دائرة التجلي ، ومن دائرة الحقيقة إلى المجاز إلاّ بقرينة.

5- تكمن أهمية السياق في بيان دلالات الالفاظ وتحديد معنى الكلمة وازالة الغموض و الكشف عن المعنى المراد في الالفاظ ذات الدلالات المتعددة.

6- ولعل أهم وظيفة للسياق عند الاصوليين هي دوره في تخصيص العام وتقييد المطلق، فهي تعد من اهم الوظائف على صعيد الاستنباط الفقهي.

DOI:10.52113/uj05/024-17/782-791

المصادروالمراجع العربية

(1) أثر السياق في فهم النص عند الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة، عراك جبر شلال، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية والعلمية، الجامعة العراقية، كلية التربية، العدد السابع 62.،2016م.

(2) أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، العيساوي يوسف، ط1،دار البشائر الإسلامية، 1423هـ-2002م.

(3) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ،ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، (د.ط.ت).

(4) الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ،الكناني،أشرف بن محمود، ط1، دارالنفائس للنشر والتوزيع- الأردن، 1425هـ-2005م.

(5) أصول التفسير عند ابن عباس ، غزالة ، نادية محمد بسيوني ، تقديم : عبد الله الراجحي ، ط1 ،مكتبة الاداب ،القاهرة ، 1431هـ - 2010 م.

(6) أصول الفقه ، المظفر ، محمد رضا ، تح: رحمة الله اراكي ، ط5،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،ايران – قم ،1430 هـ.

(7) إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،(ت751هـ) تح: محمد عبد السلام إبراهيم ،ط1، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411هـ - 1991م.

(8) الامام في بيان أدلة الاحكام ، السلمي ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠ هـ) ،دراسة وتح: رضوان مختار بن غربية، ط1 ، دار البشائر الإسلامية ،بيروت ، ١٤٠٧ هـ.

(9) البحث الدلالي واثره في الاستنباط الفقهي ، لفتة ، جاسم مزعل ،(اطروحة دكتوراه)،ابن رشد \جامعة بغداد،1433هـ.

(10) بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، تح : علي العمران،ط1،دار عالم الفوائد ، 1425هـ.

(11) حاشية العطار على جمع الجوامع ،العطار ، حسن ،دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان،(د .ط .ت). دروس في علم الاصول ، الصدر

(12) دلالة السياق في النص القرآني، علي حميد خضير،(رسالة ماجستير)،كلية الآداب والتربية الاكاديمية العربية في الدنمارك،1435هـ.

(13) دلائل الاعجاز ، الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ،(ت471هـ) ،تح :محمود محمد شاكر ، ط3، مطبعة المدني ، مصر –القاهرة ،1413هـ-1992 م.

(14) دور الكلمة في اللغة، ستيفن اولمان ، ترجمة : كمال بشر ، ط12 ، دار غريب للنشر ، 1997 م.

(15) الذريعة إلى أصول الشريعة ،المرتضى،علي بن الحسين الموسوي، (ت436 هـ)، تح : علي رضا المددي، ط1 ،مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ،مشهد ، 1441 هـ.

(16) الرسالة ، الشافعي ،محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤ هـ) ،تح وشرح: أحمد محمد شاكر، ط1، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر ١٣٥٧، هـ - ١٩٣٨ م.

(17) علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1929 م .

(18) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (ت١١٥٨هـ) ، تح: علي دحرج ،ط1، مكتبة لبنان ، بيروت،2996م.

(19) اللغة ، جوزيف فندريس ،(ت١٣٨٠هـ)،تعريب: عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص ، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٠ م.

(20) اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز، ترجمة عباس صادق الوهاب ،ط1،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد،1987م.

DOI:10.52113/uj05/024-17/782-791

(21) المستصفى من علم الأصول، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد، (ت505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي ،ط1،دار الكتب العلمية ، 1413هـ - 1993م.

(22) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،التلمساني، محمد بن أحمد الحسني ،(ت٧٧١هـ)،تح: محمد علي فركوس ،ط1 ، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(23) منطق تفسير القران ،الاصفهاني ،محمد علي رضائي، تعريب :أحمد الازرقي وهاشم ابو خمسين ، ط2،مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر،ايران –قم ،1436هـ

(24) المنهج الأصولي في فقه الخطاب، أدريس حمادي ، ط- المركز الثقافي العربي،1998م.

(25) منهج البحث اللغوي بين التراق وعلم اللغة الحديث ، علي زوين ،ط1 ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1986 م.

(26) الموافقات ، الشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ،(ت790 هـ)،تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1 ، دار ابن عفان،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(27) النحو والدلالة ، حماسة ، محمد ، عبد اللطيف ، دار الشروق ، القاهرة ، 2000م.

(28) نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء ، الدايم ، محمد عبد العزيز والمناع ،عرفات فيصل ،ط1 ، منشورات الاختلاف (الجزائر)- مكتبة دار البصائر (بيروت) ،2015م.

(29) نفائس التأويل ،المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (436 هـ)، ط1 ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت – لبنان ، 2010م.

المصادروالمراجع المترجمة

1-The effect of context on understanding the text according to Imam Ibn Daqiq al-Eid in Sharh al-Umda, Erak Jabr Shalal, research published in the Journal of Educational and Scientific Studies, Iraqi University, College of Education, seventh issue, 2016 AD.62.

2-The impact of Arabic on deducing jurisprudential rulings from the Sunnah of the Prophet, Al-Issawi Yusuf, 1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1423 AH - 2002 AD.

3-Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam, Ibn Daqiq al-Eid, Sunnah al-Muhammadiya Press, (ed. T.).

4-Reference Evidence According to the Fundamentalists, Al-Kinani, Ashraf bin Mahmoud, 1st edition, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution - Jordan, 1425 AH - 2005 AD.

5-The Principles of Interpretation according to Ibn Abbas, Ghazala, Nadia Muhammad Bassiouni, presented by: Abdullah Al-Rajhi, 1st edition, Arts Library, Cairo, 1431 AH - 2010 AD.

6-Fundamentals of Jurisprudence, Al-Muzaffar, Muhammad Reza, ed.: Rahmatullah Araki, 5th edition, Islamic Publishing Foundation of the Teachers Group, Iran - Qom, 1430 AH.Site information about Rabin,

7-Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din, (d. 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Yarut, 1411 AH - 1991 AD.

8- Al-Imam fi Bayan Evidence of Ahkam, Al-Sulami, Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam Al-Sulami, (d. 660 AH), study and edited by: Radwan Mukhtar bin Gharbiyeh, 1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1407 AH.

9-Semantic research and its impact on jurisprudential deduction, Lafta, Jassim Mazal, (PhD thesis), Ibn Rushd / University of Baghdad, 1433 AH.

10-Bada'i' al-Fawa'id, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, edited

DOI:10.52113/uj05/024-17/782-791

by: Ali al-Omran, 1st edition, Dar Alam al-Fawa'id, 1425 AH.
11-Al-Attar's footnote to the collection of mosques, Al-Attar, Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (ed. T.(.
12-The significance of context in the Qur'anic text, Ali Hamid Khudair, (Master's thesis), College of Arts and Arab Academic Education in Denmark, 1435 AH.
13-Evidence of the Miracle, Al-Jurjani, Abu Bakr Abdul Qahir bin Abdul Rahman bin Muhammad, (d. 471 AH), edited by: Mahmoud Muhammad Shaker, 3rd edition, Al-Madani Press, Egypt - Cairo, 1413 AH - 1992 AD.
14- The Role of the Word in Language, Steven Ullman, translated by: Kamal Bishr, 12th edition, Gharib Publishing House, 1997 AD.
15-The pretext to the principles of Sharia law, Al-Murtada, Ali bin Al-Hussein Al-Musawi, (d. 436 AH), edited by: Ali Reda Al-Maddadi, 1st edition, the Publishing and Publishing Institution of the Holy Istanbul Razavi, Mashhad, 1441 AH.
16- Al-Risala, Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, (d. 204 AH), edited and explained by: Ahmed Muhammad Shaker, 1st edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons - Egypt 1357 AH - 1938 AD.
17- Semantics, Ahmed Mukhtar Omar, World of Books, Cairo, 1929 AD.
18- Kashshaf Iltimat al-Funun, Al-Thanawi, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Hanafi, (d. 1158 AH), edited by: Ali Dahraj, 1st edition, Library of Lebanon, Beirut, 2996 AD.
19- Language, Joseph Vendris, (d. 1380 AH), Arabization: Abdel Hamid Al-Dawakhly, Muhammad Al-Qassas, Anglo-Egyptian Library, 1950 AD.
20- Language, Meaning and Context, John Lines, translated by Abbas Sadiq Al-Wahhab, 1st edition, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 1987 AD.
21- Al-Mustasfa min Ilm al-Usul, Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD.
22- The Key to Building Branches on the Principles, Al-Tilmisani, Muhammad bin Ahmed Al-Hasani, (d. 771 AH), edited by: Muhammad Ali Farkous, 1st edition, Al-Rayyan Foundation - Beirut (Lebanon), 1419 AH - 1998 AD.
23- The Logic of Interpreting the Qur'an, Al-Isfahani, Muhammad Ali Rezaei, Arabization: Ahmed Al-Azraqi and Hashem Abu Khamseen, 2nd edition, Al-Mustafa International centerTranslation and Publishing, Iran - Qom, 1436 AH .
24- The Fundamentalist Approach in Jurisprudence of Discourse, Idris Hammadi, published by the Arab Cultural Center, 1998 AD.
25- Linguistic Research Methodology between Thracian and Modern Linguistics, Ali Zuwayn, 1st edition, House of Cultural Affairs, Baghdad, 1986 AD.
26- Al-Muwafaqat, Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi, (d. 790 AH), ed.: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman, 1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD.

fundamentalist and the foundation of his work, the fundamentalists have sought after it. Whatever its location, they presented it, whether at the level of the single word or at the level of structure, in their definition They say that language is (words that are intended for meanings), so the study of Arabic semantics was spread in various fields of branches of Arabic science, but its most complete manifestation came in the science of (the principles of jurisprudence), so much so that it can be said that the science of principles is a study of semantics.

Key words: Context, fundamentals, importance, function.

27- Grammar and Semantics, Hamasa, Muhammad, Abdel Latif, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2000 AD.
28- The theory of context between description, rooting, and procedure, Al-Dayem, Muhammad Abdel Aziz and Al-Manna, Arafat Faisal, 1st edition, Al-Takhrief Publications (Algeria) - Dar Al-Basa'ir Library (Beirut), 2015 AD.
29- Nafaes of Interpretation, Al-Murtada, Ali bin Al-Hussein Al-Musawi (436 AH), 1st edition, Al-Alami Publications Foundation, Beirut - Lebanon, 2010 AD

The concept of context among fundamentalists, its importance and function

Rusul naeem maghool

Salam Razzaq Al-Zubaidi

Al-Muthanna University/College of Education for Human Sciences

Abstract:

By employing theories, the fundamentalists were able to establish a method for understanding the text, so the context was considered a special tool for them in understanding the contents of the text, in light of their study of the evidence designated by the fundamentalists and others. They also believe that the word cannot be interpreted alone; Because the meaning can only be revealed through context, so they dealt with the meaning understood from the compositions, as their significance differs from one style to another according to the depth of the text in their definition of its purposes, and the context is what determines that, and since significance is the goal of the